

## مجالس الموطأ - 623- الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه  
اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه - 00:00:11

انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عميماء فقال عمر ادفعها الى اهل بيته فقلت وهي عميماء فقال عمر  
يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض - 00:00:30

قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة وقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم  
الجزية وامر بها عمر فنحرت - 00:00:52

وكان عنده صاحف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرifice الا جعل منها في تلك الصاحف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك - 00:01:11

فان كان فيه نقصان كان في حظر حفصة قال فجعل في تلك الصاحف من لحم تلك الجذور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه  
وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجذور - 00:01:30

فصنع ودعا عليه المهاجرين والانصار هذا اثر عن عمر رضي الله عنه كان شرع الحديث فيه فيما مضى وذكرنا مراجعة اسلمت لعمر  
رضي الله عنه في شأن هذه الناقة العميماء - 00:01:47

وان عمر رضي الله عنه استنتاج من كثرة مراجعته له فيها انهم ارادوا اكلها لان عمر رضي الله عنه رأى ان هذا الذي يراجع فيه اسلم  
انما هو توسل منه الى هذه الناقة لتأكل - 00:02:09

وقال اردتم والله اكلها فبين له اه اسلم ان الامر ليس كذلك زيد اسيدي قال اردتم الله اكلا فقلت ان عليها واسم نعم  
الجزية قال اسلام فقلت ان عليها وسمانا عن الجزية - 00:02:27

الوسم العلامة التي تكون على البهيمة يعرف بها صاحبها و كانوا في الغالب يسمون بالكي الان انت تعلمون انهم يسمون بهذه الارقام  
التي تقرن بالاذن الزمن الأول كانوا انما اه يسمون بالكي - 00:02:46

ولذلك الميسم هذه المكوى الحديدية التي يقوى بها تسمى ميسما. الميسة موالاة هو المكوى ما عندهم مع ان الميسم هي الله من اوزان  
اسمه الله فهي الله الوسم. لكن الله الوسم في ذلك الزمن انما هي هذه المكوى فقط - 00:03:11

وربما اطلق الميسم واريد به الوسم نفسه ومن ذلك القول الأول ولو غير اخواي ارادوا نقىصتي جعلت لهم فوق العرائين ميسما.  
جعلت لهم ميسما اي جعلت لهم اسما الوسم يقول الإمام اللغوي الكبير محمد بن الطيب الفاسي رحمة الله عليه دفين المدينة النبوية -  
00:03:31

يقول الوسم هذا الوسم هو الاسم العام المطلق لكن العرب يطلق على كل نوع من الوسوس اسم كل ذلك يسمى وسم ولكن كل نوع  
من له اسم مثلا العرب تقول - 00:03:56

الساعات تزيد به الوصفة في العنق لكن اذا كان بالطول واذا كان بالعار فهو العلاظ اه انخساط اذا كان الوسم في الفخذ الرقمة الوسم  
في العضد الصباغ الوسم في الصدغ - 00:04:18

الدماء الوسم في مجرى الدم. في مجرى دمع البعيير يسمونه في ذلك الموضع. فيسمى هذا الوسم دماعا الصدار واسم في الصدر  
وعندهم الكساح المفعاة والمئفاة والفرتاج والمشيطنة وهلم الى اسماء كثيرة ذكرها آآ السهيلي في الروض وذكرها قبله ابو عبيد وذكر

بعضها السبيبوية وغيره - 00:04:41

ما يدللكم على اتساع هذه اللغة العربية اتساعا لا يعرف له نظير في يتسع في هذا الاتساع واسم بهيمة لا اذا كانت هنا مجرى العين اذا كانت اذا كانت في مسیر اللجام. الموضع الذي يسير فيه اللجام وعلى الخد. اسمه هكذا اذا كانت بالطول اسمه هكذا يكذب -

00:05:18

اذا كانت مستديرة كذا العربية وهذا بعض اسرار اصطفاء ربنا سبحانه لها لتكون الحاملة لرسالته الاخيرة ومع ذلك يهينها اهلها ولا يقدرونها قدرها ولا يبالغون اباله وترى الواحد منهم افرح بابنه الصغير يحفظ شيئا من رثابة الاعاجم ولا يأبه لابنه يصلح آآ يعني -

00:05:46

fasde من لسانه العربي رحم الله محمد الحافظ ابراهيم لما استنطق اللغة العربية وقالت انا البحر في احسائه الدر كامن البحر غيرها وهذه المستنقعات وهذه انا البحر في احسائه الدر كامن فهل سألوا الغواص عن - 00:06:24

تحتاجه يخرجها يبرزها ورحمة الله على الفيرو زبادي مجدي الدين. صاحب القاموس. يقول في ديباجته تكلما عن هذه العربية. وكيف ان اهلها تركوها ونبذوها وراء وراء. يقول وان دارت الدوائر على ذويها - 00:06:51

واخنت على رياض نضارة عيشهم تذويها حتى لا لها اليوم دارس والطلل في المدارس ولا مجاوب الا الصدى في اعلامها الدوارات. الى ان يقول وما اجر هذا اللسان وهو حبيب النفس وعشيق الطبع - 00:07:19

وسمير ضمير الجمع ان يلتزم بما واعتنقا كالاحبة لدى التوديع وان يكرم بنقل الخطوات على اثارهم حالة التشبيع هذا الذي ينبغي ان يصنع بالعربية لو وجدت لها اناسا والحمد لله لا تفقد هذه الأمة لا تخلي من صيابة من قوم - 00:07:47

يشتغلون بها ويسيحرن بها. حتى قال احدهم شغلت بالنحو وبالبيان وان هذان لساحرا زيد اسيدي فامر بها عمر فتحي. فقال فقال ان عليها واسم نعم الجزية. ان عليها واسم نعم الجزية. معناه ان عمر رضي الله عنه كان يتخذ قسما لنعم الجزية ووسما اخر لنعم الصدقة وهذا من احتياط عمر رضي الله عنه ليصرف كل جنس في في مصرفه. اه فأخبره ان هذه عليها هو اسم نعم الجزية ايوا - 00:08:40

فامر بها عمر فتحلت. ما عندهم ما يصنعون بها. زيد اسيدي وكان عنده صحف تسع وكان عنده صحف انتساب الصحاف جمع صحفة والصحوة تصعى يعني متوسطة تشبع الخمسة ربنا في وصف اهل الجنة - 00:08:57

يطاف عليهم بصحف بصحف من ذهب قال الكسائي رحمه الله اكبر هذه الاواني التي يأكل فيها الناس الجفنة وهي تشبه تشبع العشرة ثم الصحفة ويدفع الخمسة ثم المأكلة ويتشبع الثالثة والاثنين - 00:09:23

وكان عنده صحف تسع كان عند عمر صحف بعيدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لئن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن عنده اذا جيء بشيء جعل في كل صحفة شيئا وفرقه على بعث به الى نساء النبي صلى الله عليه وسلم. انت تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نساء - 00:09:52

نساء النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة هؤلاء هم المجمع عليهم الا فقد ذكر غير واحد من اهل العلم ان النبي صلى الله تزوج باكثر من هؤلاء لكن المجمع عليهم - 00:10:24

احدى عشرة وهن المجموعات في هذا البيت صاحب هذا البيت صنع شيئا جميلا هو انه اشار بالحرف الاول من كل كلمة الى الحرف الأول من اسم الزوجة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:38

ورتب هذه الكلمات ترتيبا زواج النبي صلى الله عليه وسلم بهن وقال خليلي سبا عقلي حلى زين هالة زها جفتها رمزا صحيحا مهذبا خليلي اي خديجة. خديجة بنت خويلد سودات بنت زمعة - 00:11:01

عقلي عائشة. عائشة بنت ابي بكر حولا حفصة بنت عمر زيني. زينب. لا زينب بنت خزيمة. اه هالة هند بنت ابي امية وهي ام سلمة ام سلمة اه نزاهة زينب بنت جحش. اه - 00:11:24

جافناها جويلية جويرية بنت الحارث اه رمزا؟ رملة. رملة بنت؟ ابي سفيان. ابي سفيان وهي؟ هي ام حبيبة. اه ازدها جفتها رمزا

صحيحاً صفيحة بنت مهدبة ميمونة. ميمونة بنت الحارث الهارياء. هؤلاء احدي عشرة امرأة وهن امهاتكم - [00:11:51](#)  
ما شأنكم لا تعرفون امهاتكم؟ لابد من معرفة امهاتكم وازواجها امهاتهم امهات من؟ امهاتنا؟ اه يعيي للمرأة انها يعرف امه فمات في حياته صلى الله عليه وسلم اثنتان وهما خديجة وزينة بنت خزيمة. وزينب بنت خزيمة احسنت - [00:12:15](#)  
وبقيت فبقي تسع منها و كان عند عمر تسع صاحف يبعث بهن اليهن نعم فلا تكونوا فاكهة ولا طرفة الا جعل منها في تلك الصحف.  
فلا تكونوا فاكهة او طرفة طرفة تصغير - [00:12:47](#)

طرفة الطرف هو الشيء المستطرف المستملح. فإذا وجد جيء إلى عمر رضي الله عنه بشيء يستملحه ويستطرفه ويستحسنوا ويستجيدوا جعل منه في تلك الصحة في التسع وبعث بهن إلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:08](#)  
ورضي الله عنه عمر احمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحنو عليك بعدى الا الصابرون الحاكم وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهلي من بعدى - [00:13:28](#)

رضي الله عنه وارضاه زيد اسيدي تباعث بها إلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من اخر ذلك حفصة بنت عمر من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:49](#)  
ولكنه يجعل حظها اخر الحظوظ يقسم اخر شيء اخر من يعطي ابنته لماذا فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة. هذا هو. فان كان في في فيما قسم النقصان ولابد كان في حظ ابنته - [00:14:08](#)  
ان كان يجيء بالسوية فلا بأس ان كان لابد من النقص فانه يجيء في حظ ابنته. لماذا؟ لأن ابنته لا تجد في نفسها من صنع ابها وعمر رضي الله عنه يعلم ذلك منها أنها لا تجد غضاضة في - [00:14:30](#)

فيما يصنعه ابوها فيها رضي الله عنها وعن زيد اسيدي قال فجعل في تلك الصحف من لحم تلك الجذور. الجذور فجعلت من تلك في تلك الجذور هي الناقة المجزورة بمعنى مفعول - [00:14:46](#)

الناقة التي جزرت نحرت وسلخت وتسمى جذورا. فبعث به إلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجذور فصنع فدعوا عليه المهاجرين والانصار واكلوا صحتهم وراحتهم. نعم - [00:15:06](#)

قال مالك رحمة الله لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم. طبعا الان مالك رحمة الله هو يرويها الاثر الذي فيه ان هذه الناقة من نعم الجزية - [00:15:28](#)

ويريد ان يقول لك ان هذا ليس ليست ضربة لازم على اهل الذمة ان تؤخذ منهم ان تؤخذ منهم الماشي الإبل في جزيتهم كما تؤخذ في زكاة المسلمين اهل الذمة يؤخذ منهم ما ذكرنا من الدراهم والدنانير. لكن لا تؤخذ منهم الناقة لا تؤخذ منهم الإبل - [00:15:45](#)  
الا في جزيتهم بقيمتها مثلا من وجب الذمي الذي وجب عليه مثلا مبلغ ما مبلغ آنناقة ثمن ناقة وجب عليه وعلى من يعوله من الناس وجوب عليه آن ثمن - [00:16:10](#)

فانه يجوز ان يعطي في تلك الجزية تلك الناقة التي على قدر على وفق ما وجب عليه. هذا معنى قول مالك لا ارى. لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم. ايوة. بقدرها. نعم. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان - [00:16:27](#)

عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال عبيد الله رحمة الله حدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز الخليفة - [00:16:47](#)

المقتول المظلوم العادل البر الراشد سوف سنة احدى ومائة كتب الى عماله. طبعا هذا اسناد منقطع ضعيف لكن مع الحديث لا معنى الاثار لا خلاف فيه بين اهل العلم. ان عمر بن العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن اسلم من اهل الجزية - [00:17:04](#)  
حين يسلمون لا خلاف بين اهل العلم ان من اسلم من اهل الجزية فانه توضع عنه الجزية لا جزية عليه بعد ان اسلم لكن اختلفوا في مسألة وهي اذا اسلما الذمي اثناء الحول - [00:17:30](#)

ولا زالت لم يدفع الجزية الواجبة عليه. اسلم اثناء حوله تجب عليه فيه الجزية هل يكون ملزما بتلك الجزية التي وجبت عليه ام لا؟

هذا خلاف الشافعي يقول انها تجب عليه. والجمهور يقول لا تجب وهذا الاذهر لان - [00:17:49](#)  
ويقول قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفوا قال مالك رحمه الله مضت السنة الا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على  
صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم. قال مالك رحمه الله مضت السنة - [00:18:06](#)  
اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم المعمول بها في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تؤخذ الجزية من النساء ومن الصبيان  
الجزية لا تؤخذ الا على الذكور - [00:18:29](#)

البالغين الحلم هؤلاء هم الذين اتخذوا منهم الجزية. وهذا ايضا فيه رد على المستشرقين الذين ذكرت لكم مقالتهم. ان ان الاسلام ان  
الذمة في الاسلام كالبقرة يمسكها الوالي ويحلبها صاحب المال صاحب - [00:18:45](#)

هذا هذا طبعا ليس ب صحيح. والدليل هذا هذا من جملة الأدلة. انها لا تؤخذ من الصبيان ولا من النساء. مع انها تؤخذ من صبيان  
المسلمين. ومن نساء المسلمين اذا كان لهم آمال وبلغ عليه ودار عليه الحول - [00:19:10](#)

هذا صبي هذا مسلم له مال حال عليه الحول تؤخذ منه؟ هذه امرأة مسلمة لها مال بلغ نصاب الحال على اي حال تؤخذ من الزكاة.  
وهذا صبي ذمي وهذه امرأة من اهل الذمة ولهم ما. حال عليه الحول وليس - [00:19:27](#)

يؤخذ منها شيء يعني بدون تعليق. اه تفضل. مضت السنة الا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم  
وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم. هذا هو هذا لا خلاف فيه بين العلماء. نعم. قال مالك رحمه الله - [00:19:44](#)  
وليس على اهل الذمة ولا على المجروس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على  
المسلمين تطهيرها لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم - [00:20:13](#)

لهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجردوا في بلاد المسلمين ويختلفوا  
فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات - [00:20:33](#)

وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقرروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها  
يفجر اليها فعليه العشر ما انفجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل العراق الى المدينة او الى اليمن -  
[00:20:50](#)

او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجروس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم  
مضت بذلك السنة ويقررون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه. وان اختلفوا في العام الواحد مارا الى بلاد المسلمين فعليه -  
[00:21:16](#)

كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلادنا هذه فقرة طويلة نأخذها  
رويدا رويدا. تفضل قال مالك رحمه الله وليس على اهل الذمة ولا على المجروس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم  
صدقة - [00:21:40](#)

ليس على اهل الذمة ولا على المجروس في اموالهم ولا مواشيهم ولا كرومهم ولا زروعهم. يعني في ليس عليهم في الاموال التي  
يزكيها المسلمون ليس على هؤلاء فيها زكاة ومع ان لهم زروعا - [00:22:11](#)

وكروما ومواشي وكل ذلك بالغ النصابا. فيؤخذ من من المسلم. زكاة ذلك لكن ليس يؤخذ من الذمي شيء. لا تجب عليه اه في شيء من  
ماله صدقة لأنه ليس من اهله وان اعطتها فإنها لا تقبل منه ولا تنفعه لكن هذا على كل حال قوله - [00:22:33](#)

الزاعمين انهم ان الاسلام هكذا يعامل اهل الذمة. انما هم بقرة تحلب. اين الحلبان هذا درع ما اعظمها من ضرع. لكنه لا يحب منه شيء.  
ايها المسلمون عندك زرع يؤخذ منه. عندك كروم طين وعنبر ويؤخذ منه. نخل يؤخذ منه. آآ - [00:23:02](#)

القطاني يؤخذ منه مال يؤخذ منه تجارة يؤخذ منه زيد اسبيدي لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرها لهم. نعم. لماذا هذه  
الزكاة من المسلمين لا تؤخذ من اهل الذمة غير المسلمين - [00:23:29](#)

لان الزكاة تؤخذ من المسلمين طهرا لهم قال ربنا سبحانه خذ من اموالهم صدقة هي الزكاة تطهيرهم وتزكيتهم بها هذه الطهارة للمسلم

وردا على فقرائهم. هذا الشيء الثاني. ايضا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن وقال له في جملة ما قال  
فانهم - 00:23:52

ذلك فأعلموا أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فلهذا يؤخذ تؤخذ الصدقة الزكوة من  
المسلمين لأن طهرة لهم ولأموالهم ولأنها رد على فقرائهم. أما الذمة فليس ذلك تطهيرًا لهم. وليس ردًا على - 00:24:17

فقرائهم وإنما هو قرار السي ووضع الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم. نعم قال ربنا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. إن  
فلذلك لا تؤخذ منهم الصدقة لأنهم ليسوا أهل لتطهير ما داموا في نجاسة كفرهم. إن - 00:24:37

فهم ما كانوا يبلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم وما داموا في بلدهم الذي صالحوا عليه  
ليس عليهم شيء في أموالهم يتجررون بأموالهم وينمون وليس عليهم شيء سوى الجزية التي يدفعونها في مقابل ما صالحوا عليه  
زيد - 00:24:56

الآن يتجرروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها طيبًا إذا تجاروا إلى أفق آخر من أفاق المسلمين انت صلحت على بلدك في المغرب  
فتاجرت إلى بلد آخر أو صلحت في في العراق أو في الشام أو في - 00:25:21

في بلدان من بلدان المسلمين. ما دمت في بلدك تتجرب فيه فليس عليك شيء في تجارتكم في مالك. إلا ما صلحت عليه من جديد إنما إذا  
اتاجرت إلى أفق آخر فهذا صار في المال حق سوى الجزية. زيد اسيدي - 00:25:42

فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارب. هذا هو إنما تاجر إلى بلد آخر فيؤخذ منه العشر مما يديرون من التجارة إنما تاجر في بلد  
فانه لا يؤخذ منه شيء - 00:26:01

وان بلغ ذلك المال ما بلغ. لا يؤخذ منه إلا الجزية انفجر في غيرها في أفق آخر من أفاق المسلمين فانه عليه العشر فيما يديرون من  
التجارب. وذلك إنما وضع - 00:26:17

عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقرروا ببلادهم ويقاتلوا عدوهم. هم العقد بينهم وبين المسلمين أن يوقع لهم يقررون ببلادهم  
ويقاتلوا عدوهم ينبغي أن تفهموا هذه الأمور. هي أمور ليست - 00:26:32

تمر من غير فضة فيها انت الآن تاجر انت الآن في قيسارية واحدة. بالاصطلاح المغربي في سوق واحدة هذا ذمة هؤلاء ذمة وهؤلاء  
وهوئاء المسلمين. وكلكم تديرون هذه هذا النوع من التجارة - 00:26:51

ال المسلم تؤخذ منه الزكوة بحسب ما له المنمي كل ما نعم المال في النماء الزكاة المأخوذة بينما الذي لا لا علاقة بين المال والجزية ما  
عقدوا وان بلغ ماله ما بلغ - 00:27:14

هذه الأولى الثانية أنه بعقد الجزية يقاتل عنه عدوه لا يطالب هو بأن يخرج لقتال العدو بينما المسلم يقول كان هايда عطيت الزكوة  
عطيتني الزكوة ولبني خرج أيضًا داهم العدو لابد ان تخرج - 00:27:38

وبعد ذلك يقول لك الإسلام كذا يعامل الذمة إن مما ادرك الناس من كلام النبوة الأولى إن لم تستحي فاصنع ما شئت هذا هو إنما  
تستحي فقل ما شئت - 00:27:56

فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يفجر إليها فعلية العشر من تجرع منهم من أهل مصر إلى الشام ومن أهل الشام إلى العراق ومن  
أهل العراق إلى المدينة أو إلى اليمن - 00:28:13

الآن هم صالحوا على أن يقرروا ببلادهم بما داموا في بلادهم التي صالحوا عليها وتجرعوا بأموالهم فليس عليهم شيء سوى الجزية. إنما  
اختاروا أن يذهبوا إلى أفق آخر من أفاق المسلمين فإنهم حينئذ يجب عليهم سوى الزكوة العشر مما اداروا من التجارة. قال أبو  
مالك يمثل - 00:28:29

من تاجر مثلاً من من الشام إلى العراق الشام بلد. العراق آخر فمن تاجر من الشام إلى العراق هو من ذمة الشام وخرج إلى العراق.  
فعليه الجزية وعليه عشر ما ادار من التجارة. من العراق إلى المدينة من المدينة إلى اليمن - 00:28:49

هذه كلها امسار مختلفة. أما الشام فمن الشام الشام كله بلد واحد. من حمصة إلى حلب ومن حلب إلى دمشق ومن دمشق إلى كذا.

هذا كله بلد واحد. ليس عليه الا فيه الا الجزية. ها - 00:29:05

ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم. هذا كما تقدمنا لا صدقة عليهم لانهم ليسوا من اهلها. مضت بذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ويقررون على دينهم - 00:29:21  
كونون على ما كانوا عليه. نعم. وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كل ما العشر. نعم سافر مرات الى غير بلاده من بلاد المسلمين يتاجر فيها فعليه كلما سافر العشر مما ادار من التجارات - 00:29:42

لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم. طبعا هذا ليس هم صالحوا على ان يقرأوا ببلادهم. اختار ان يذهب كل مرة مسافر فيها عشوراء ما ادار من تجارة. وهذا الذي ادرك عليه اهل العلم ببلدين ببلدنا. نعم فمالك لم يقل هذا - 00:30:07  
وانما هذا الذي ادرك عليه اهل العلم ببلده واهل العلم الذين ادركهم مالك مالك الفحول هم الكبار هم الدواوين العظام والمدينة على كل حال هذه كانت تعج عجا بالعلماء. زيد اسيدي - 00:30:27

قال الامام مالك رحمه الله عشور اهل الذمة بباب عشور اي العشور جمع عشر. كما تقول آآ جنود جمع جند وانتم تقولوا بروج وبرد وبنود جمعو بند والموارد والعشور ما يؤخذ من المال هو هو الجزء من عشرة اجزاء الذي يؤخذ به المال. تقول العرب مثلا عشر المال عشر - 00:30:43

رجل المال اذا اخذ عشره وتسعه اذا اخذت تسعة وثمانه اذا اخذ سبعه وهلم جرا سدس وخمسه وربعه الى ثلاثة ثلاثة اذا اخذ ثلاثة. وتقول في مضارعه - 00:31:14

والعرب تقول ايضا عاشرت القوم اذا سيرتهم عشرة كانوا تسعة انضفت انت اليه فصاروا عشرة. تقول ايضا عشرة القوم. عشرة زيد للقوم اذا سيرهم عشرة كان عاشرهم لكن الفرق بين عاشرت المال وعاشرت القوم يظهر في المضارع - 00:31:34  
فعاشرت المال تقول في نظري اعشره وعاشرت القوم اعشرهم وهذه عشرة المال اعشره الا الا ما كان لامه حرف حلق فان مضارعه يكون بالفتح وتقول سبعت المال اتبعه وتسعة ما لا اتسعة - 00:31:59

وربعت المال اربعه. وما عدا ذلك فتقول اعشوره واثمنه واسدسه واحمسه هذا المجرد. قال احدهم وقد ثلثت المال مثل نصاري سلفت المال فعله مثل النصارى تقول النصارى ينصروه تقول ثلاثة يفلت خامس يخمس وربع والسادة يسدس - 00:32:28  
الى اخره. وقد سلست المال من النصارى والقوم فعلهم يجيئه كصبر. صبر يصبر. عاشرت القوم اعاشرهم وسبعينهم وثمانينهم وهلم مجرب وهكذا الى ثلاث الا يقول احدهم مخاطبا آآ خصوما لهم اعداء لهم. يقول - 00:32:52

فإن تفلسوا نربع واياكم خامسون يكون سادس حتى ينيركم القتل وان تسمعون ثمین واياكم تاسع يكون عاشر حتى يكون لنا الفضل قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه - 00:33:18  
ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ منقطية العشر قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن ابن شهاب. ابن شهاب الزهري الامام المعروف مات سنة اربع وعشرين ومئة تقدمت ترجمته - 00:33:43

عن سالم بن عبد الله. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. الامام المعروف تقدمت ترجمته ايضا سنة ثلاثين وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين عن ابيه ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي العالم الفقيه - 00:34:06

سنة اربع وسبعين وقيل سادسة ثلاث وسبعين تقدمت ترجمته ايضا ان عمر بن الخطاب كان عمر بن الخطاب امير المؤمنين الخليفة الراشد الشهيد بن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تحرك احد وكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اثبت احد - 00:34:25

فانما عليكنبي وصديق وشهيدان ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر. كان يأخذ من النبط هم قوم من العرب اصولهم عربية لكن دخلوا في العجم - 00:34:49  
خالة العجم فدخلوا فيهم لأنما تونسي اصلهم العربي. وصاروا في نظر العرب لأنهم عجم وكانوا بين الشام والعراق سموا نبطا لأنهم

كانوا ينبطون الماء. يستخرجونه تشم اباطا لذلك. آأيقال اباط ويقال نباط يقال نبيط. نعم - [00:35:10](#)  
كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر. هؤلاء الأنبط كانوا يأتون الى المدينة يتجررون فيها ويأتون ببضائع. فكان عمر رضي الله عنه يأخذ العشر لكن يجيء الى بضاعة من تلك البضائع فلا يأخذ منها العشر. يأخذ منها نصف العشر فقط - [00:35:32](#)  
نصف العشر يأخذ من الحنطة والزيت لماذا يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة من الحنطة هذا عmad في اكليل اهل المدينة. الزيت ايضا من عmad في اكلهم فعمر رضي الله عنه يقول المأخوذ من هؤلاء الانبط يكثر ربحهم فإذا كثر ربحهم في المدينة كثر - [00:35:53](#)  
ما يحمل اليها من الحنطة والزيت. بينما يأخذ من غيرها العشر. لأن هذا وان خل فان قلته لم تضر باهل المدينة. زيد اسيدي ويأخذ من القطنية العشر. نعم لأن آآليست عمادا في اكل اهل المدينة. نعم. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن - [00:36:25](#)  
ابن يزيد انه قال كنت غلاما عاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة. في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن السائب بن يزيد. السائب بن يزيد - [00:36:45](#)  
آخر الصحابة موتا في المدينة من صغار الصحابة مات رضي الله عنه سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين انه قال كنت غلاما عاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود. عبدالله بن عتبة بن مسعود هو ابن - [00:37:07](#)  
اخي عبد الله بن مسعود عبد الله بن عتبة وهذا عبد الله بن عتبة بن مسعود يقال انه صاحبي لكن الصحيح انه ليس بصحابي وانما هو تابعي من كبار التابعين ثقة كثير الحديث مات رحمه الله سنة آآثلاث وسبعين وقيل - [00:37:28](#)  
سنة اربعين وسبعين كنت غلاما عاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود كالاهما قولنا من عاما كنت غلاما عاما. وكيف عندك نتا ما الذي عندك كنت عاما هذه انا لا اعرف هذا هذه الرواية ليحيى. كنت غلاما عاما هذه لا اعرفها - [00:37:47](#)  
الخلاف في رواية يحيى اما بان يقال كنت غلاما مع عبد الله بن مسعود او كنت عاما مع عبد الله كنت غلاما عاما هذاك احسبه تصرفها من المحقق لان العلماء مختلفون في رواية اخي الليثي - [00:38:12](#)  
ماذا روحي الليثي عن مالك كنت غلاما وكتت عاما ابو الوليد الباقي يقول هذه رواية يحيى كنت غلاما هكذا يقول هو والقاضي عياض يقول غيره نتكلم عن هذا في مجلس قادم ان شاء الله سبحانه وتعالى اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:38:30](#)